

قرار عدد 17 بتاريخ 06 شتنبر 2023
بإجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني
من الدرجة الرابعة

إن رئيس جماعة إضمين ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 85 - 15 - 1 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الإمتحانات والمباريات العمومية؛
- و بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسب ما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على المرسوم ملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- و بناء على المرسوم رقم 2-12-90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- و بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- و بناء على المرسوم رقم 2-05-72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية؛
- و بناء على المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.

- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 5 ماي 2016 بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية ،
- و على منشور رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- و على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 9 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 3 دجنبر 2020 .

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة إضمين عن تنظيم مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي ، وذلك يومه الأحد 19 نونبر 2023 على الساعة 09 صباحا بمقر فرع الحالة المدنية باخرضيضن جماعة إضمين أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم التقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.	المعلومات ، الأنظمة و الشبكات المعلوماتية ، التنمية المعلوماتية ، تدبير المعلومات ، الصيانة المعلوماتية و الشبكات.	01

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد (01).

المادة الثانية:

يشارك فيها المترشحين من الجنسية المغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، و الحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه. أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

و لا يعتد بشهادة النجاح ، و لن يقبل اي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر فرع الحالة المدنية باخرضيضن جماعة إضمين مقابل وصل بالاستلام ، أو ترسل عبر البريد المضمون و ذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم الاثنين 30 أكتوبر 2023 و هو آخر أجل لقبول و إيداع الترشيحات.

و سيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.

و ستنشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة و إعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploiublic.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية - www.collectivités-territoriales و على البوابتين الالكترونيتين للجماعة الترابية المعنية و العمالة المعنية عند توفرهما. و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

الرئيس



إمضاء: حسن منير